الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 85296

تاريخه: 2020/03/10

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/12/31 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ .

ضد: (ع.ع)

طعنا في القرار عدد 400 الصادر بتاريخ 2018/12/20 عن محكمة الإستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا برفض الإستئناف شكلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الإطلاع على طلبات الإدعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي إنبنى عليها أن المدعو (ع.ع) أصدر بتاريخ 2014/05/29 الشيك عدد 01754159 المسحوب على البنك مضمن به مبلغ 500 دينار وبعرضه للخلاص إتضح أنه بدون رصيد.

وحيث أحالت النيابة العمومية مُصدر الشيك على القاضي الفردي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل جريمة إصدار شيك بدون رصيد طبق الفصل 411 من المجلة التجارية فقضت المحكمة بموجب حكمها الإعتراضي عدد 1377 بتاريخ 2016/1/6 إبتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة عشر يوما وتخطيته بعشرين بالمائة من مبلغ الشيك وقدره 100 د وحمل المصاريف القانونية عليه والتحجير عليه مسك وإستعمال جميع صيغ الصكوك مدة عامين إثنين فإستأنفه الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ وقضت محكمة الإستئناف طبق ما ذكر أعلاه فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه سوء تطبيق القانون متمثلا في الفصل 213 م إ ج قولا بأن الفصل المذكور الذي أوجب إعلام المتهمين والمسؤول المدني في صورة إستئناف الوكيل العام في أجل ستين يوما هدفه حماية المتهم الذي لم يستأنف وعدم حرمانه من درجة من درجات التقاضي بأن أوجب إعلامه بإستئناف الوكالة العامة بالنظر إلى طول الأجل المخول لها (60 يوما) ... لكنه لم يقصد إعلام المتهم الذي حصل له العلم فعلا بذلك وحضر واقعا الجلسة الإستئنافية بعد أن تم إعلامه فعلا بالطعن وإن خلا الملف من جذر الإعلام معتبرا أن حضور المتهم صحح الإجراءات التي كانت ترمي إلى حماية مصلحته الشرعية وقدم مؤيدات من شأنها أن تؤدي للتصريح بإنقضاء الدعوى العمومية بموجب التسوية بعد خلاص أصل الشيك والمصاريف ما كان

على محكمة القرار المنتقد التمسك بحرفية النص ورفض إستئنافه شكلا طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بسوء تطبيق الفصل 213 م إ ج:

حيث قضت محكمة القرار المنتقد برفض إستئناف الوكيل العام شكلا لعدم إعلام المتهم بالطعن في الآجال القانونية.

وحيث ولئن أوجب الفصل 213 م إ ج إعلام المتهم بإستئناف الوكيل العام للحكم الإبتدائي إلا أن مقصد المشرع من الإعلام هو إحاطة الطرف الغافل أو المتهم علما بوقوع الطعن وتنبيهه لذلك حتى يتمكن من تهيئة وسائل دفاعه خصوصا وأن إستئناف الوكيل العام يتم خارج الآجال العادية (10 أيام) ويمتد لستين يوما. فإذا حضر المتهم جلسة وقدم وسائل دفاعه تحقق المقصود من الإجراء وتم تصحيح الإجراءات ولم يعد لجزاء سقوطا لطعن من جدوى.

وحيث –وبقطع النظر عن مدى ثبوت حصول الإعلام بإستئناف الوكيل العام من عدمه وتعلق الأمر بعدم رجوع جذر الإعلام مثلما تمسك بذلك الطاعن- فإنه طالما حضر المتهم المقصود بالإعلام جلسة وتمكن من تقديم دفوعاته وطالما كان طعن الوكيل العام نفسه يصب في مصلحة المتهم الشرعية شأنه شأن الإعلام به فإنه لا وجه لترتيب أثر سقوط الطعن شكلا على عدم الإعلام لتناقضه تماما مع مغزى النص ومقصد المشرع ومصطلح المتهم الشرعية المراد حمايتها كطرف في القضية من قبل الفصل 213 م إ ج.

وحي شاب قضاء محكمة القرار المنتقد برفض إستئناف الوكيل العام شكلا سوء تطبيق لأحكام الفصل 213 م إ ج وإتجه نقضه.

عن المطعن المثار من المحكمة لتعلقه بالنظام العام:

وحيث جاء منطوق الحكم بلائحة القرار المنتقد متضمنا لقرار "قبول الإستئناف شكلا" وهو مخالف لما تضمنه محضر الجلسة "رفض الإستئناف شكلا...وهو خلل شكلي يعيب القرار المنتقد برمته ويفضي إلى بطلانه لمساسه بقواعد تهم النظام العام بما يحول للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها عملا بالفصل 199 م إ ج.

وحيث يتجه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الأصل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2020/03/10 عن الدائرة السادسة والعشرون المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشاريها السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .